

المحاضرة 1 ج 2 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ

د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد ايها الاخوة في الله فتوقفنا عند ذكر الحالات التي يكون فيها البيع بين الاجناس الريبوية. وذكرنا ان الحالة الاولى هي ان - [00:00:06](#)

نبيع الجنس بنفسه. وفيها شرطان لابد من المساواة لابد من التقابض. الحالة الثانية اننبيع الجنس الريبوي جنس ربوبي يماثله في العلة من المجموعة نفسها. كان مبيعا ذهب بالفضة. او التمر بالشعير - [00:00:36](#)

قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالورق يعني بالفضة ربا الا هاء وهاء. اذا اذا حققنا شرط ايش؟ ها او هاء شرط التقابض. اذا حققنا شرط التقابض في بيع الذهب بالفضة نكون - [00:01:16](#)

نحن قد خرجنا من من الربا ليس ربا بيع صحيح بيع شرعى ما فيه شيء. بشرطها بشرط التقابض بشرط ان يكون التقابض في مجلس العقد. الحالة الثالثة النبيعة. طيب نبقى في الحالة الثانية. هل يشترط المساواة - [00:01:46](#)

لا تشرط المساواة بمعنى لو ان معنی خمسين جرام فضة هل يجوز ان ابيعها بجرام واحد من الذهب؟ ها؟ يجوز؟ يجوز. طيب. لو معنی ثلاثة اصع من التمر. هل يجوز ان ابيعها بعشرين صاعا من الملح - [00:02:16](#)

يجوز يجوز. لكن الشرط التقابض. الشرط ان يكون التقابض في مجلس العقل الحال الثالثة النبيعة انسا ربويا بجنس ربوبي من مجموعة اخرى يعني لا يشتركان في علة التحرير كأن تبيع الذهب بالتمر او ان تبيع - [00:02:46](#)

الفضة بالملح. هنا لا يشترط التمايز والمساواة ولا يشترط التقابض. هنا نبيع كيف ما كان الامر تبيع جرام ذهب والسلام ورحمة الله بخمسين صاعا من الملح بخمسين صاع شعير بمئنة صاع بالف صاع ما في مشكلة. طيب - [00:03:26](#)

التأجيل يقول لك انا اعطيك اليوم ثلاثين درهم فضة وانت تأتيني بعد اسبوع ملح كذا وكذا. في مانع ها ما في مانع. طيب. الان نرجع الى المجموعتين هذه الاصناف الستة هي مثل ما ذكرنا اجناس ايش - [00:04:06](#)

ربوية اجناس يجري فيها الربا. طيب. هل بيان الربا محصور في هذه الستة؟ ام ان الربا يجري في غيرها هنا قال اهل الظاهر بن الربا لا يجري الا في هذه الستة فقط. لا يجري الا في هذه الاصناف الستة فقط - [00:04:36](#)

يعني لا يقاس عليها غيرها. واما جمهور العلماء فقالوا بل يجري الربا في غير هذه الستة. ويقاس عليها غيرها. ثم اختلفوا في ذكر العلة ثم اختلفوا في ذكر العلة. عند الشافعية - [00:05:16](#)

وما ذكره الامام النووي رحمه الله في المنهاج العلة عند الشافعية في هذه الاصناف الستة مثل ما قسمناها مجموعتين في الذهب والفضة العلة النقدية. يعني الثمنية. ان الذهب والفضة ثمن للأشياء نقد - [00:05:46](#)

تشترى بها الاشياء. فيقاس عليهما كل ما كان فيه ايش؟ النقدية علة النقد. فالاليوم الاوراق النقدية العملات التي يتعامل بها الناس كلها كلها يجري فيها الربا. وتعامل كل عملة من العملات كأنها جنس. فالدينار الاردني جنس - [00:06:16](#)

تبיע عشرة دنانير اردني عشرين دينار ربا. ربا. طيب في عشرين دينار اردني بمئة ريال سعودي. ها يشترط التقابض. لكن والتساوي لا يشترط وهذا الذي يسمى المصارفة. المصارفة ان تصرف - [00:06:56](#)

سنقدم بعده ذهب بفضة هذا مصارفة. دينار بدرهم بدولار بريال باي عملة مصارفة. في المصارفة لا تشرط المساواة ولكن

يشترط الايصال؟ الحلول التقابض هاء وهاء. فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. ولا - 00:07:26
بيعوا غائبا منها بناجز. لكن هل يجوز التماثل؟ ها عفوا هل يجوز التفاضل؟ نعم ام يجوز التفاضل؟ كذلك في ها يا اخوان القسم الثاني القسم الثاني او المجموعة الثانية العلة فيها عند الشافعي - 00:07:56

الطعم. فكل مطعم يجري فيه الربا. كل مطعم ما يؤكل يجري فيه الربا سواء كان قوتا مثل المذكورة في حديث نعم تمر البر والشعير الملح مثل اللارز والذرة والدخن و - 00:08:26

الحبوب ويشمل ايضا ما كان فاكهة من المطعومات ويشمل ما كان دواء من المطعومات والنباتات التي يأخذها الناس على سبيل العلاج والدواء. كلها يجري فيها الربا الان عرفا العلة. اذا عندنا جنسان يشتراك - 00:08:56

كان في العلة فلا بد من توفر شرطين المساواة والتقابض. اذا اختلفت العلة فلا يشترط لا التساوي ولا التقابض. اذا بع اعنة الجنس بنفسه ملح بملح تمر بتمر دينار اردني بدينار اردني ها - 00:09:36

مرمية بمرمية مطعون بمطعم نفس العلة نفس الجنس هنا ايش عندنا؟ لا بد من كل سنة وانتم طيبين. نقرأ عبارة الامام النووي في المنهاج قال رحمة الله اذا بيع الطعام بال الطعام - 00:10:06

ان كان جنسا اذا بيع الطعام بال الطعام ان كان جنسا يعني جنسا واحد تمر ببر اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق الحلول والتقابض متقاريان. المماثلة معروفة واضحة. المساواة. والحلول ان يكون - 00:10:26

الوضعين العوضان حاضرين في المجلس. ان يكون العوضان حاضرين في مجلس العقد والتقابض قبل التفرق ان يتم التقابض فعلا. ها قبل ان يتفرق المتباعون قال او جنسين يعني مطعومات لكن ايش؟ جنسين. كحنطة وشعير. جاز التفاضل - 00:10:56

واشترط الحلول والتقابض. قال والطعم ما قصد للطعم اقتياتا او تفقها او تداويا. اقتياتا القوت الذي به قوام حياة الناس معيشتهم اه نعم. يدخل صحيح. او تفقها ما يتفكه به الناس - 00:11:26

ومنها الثمار الفاكهة او تداويا ما يتعالج به الناس. ثم قال بعد كلام والنقد بالنقد كطعم طعام بطعم يعني الاحكام في النقاد وما يقاس عليها من اوراق نقدية والى اخره تعامل معاملة الطعام بنفس الحالتين. بنفس - 00:11:56

الحالتين اذا كان الجنس نفسه لابد من الشروط شرطين او الثلاثة على ما فصل الامام النووي رحمة الله وان كان جنسا باخر والعلة واحدة فايش؟ يشترط عندها شرط واحد وهو ايش؟ ها؟ وهو التقابل - 00:12:18

نعم. مر في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا ها يقال اشف يعني زاد. ولا تشف لا تزيد تطلق ايضا لا تشف تطلق ايضا على النقصان. لا تشف يعني لا تزيد ولا تنقص. لا بد من المساواة - 00:12:38

قال باب المنهائي هنا ذكر لك جمع لك مجموعة من المنهيات في البيوت قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحل انفرد به البخاري. وانفرد - 00:13:08

بحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل جاء في كلام الامام النووي في المنهاج في باب المنهائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه - 00:13:38

عشب الفحل هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم انتها وقيل هو اضطراب نفسه يعني طرق الفحل الانثى فهذا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فيجب تذلوه مجانا - 00:14:06

يعني لا بيع ما اجلكم الله التيسي يؤخذ التيسي بغير مكافأة لجارك عنده غنم ها يريد ان يعني يلقيها تعطيه التيسي مجانا يذهب يلقيه ويرجعه نعم كذلك في بهيمة الانعام - 00:14:36

فاما ان تبيعه الماء اه الذي سيقذفه في اه رحم هذه الانثى فهذا حرام هذا حرام هذا بيع باطل. هذا بيع باطل نعم؟ يعني الناس تسميه اجرة نعم لكن هو حقيقة هو بيع لهذا - 00:14:59

الماء او بيع لهذا الضراب وعلة المعن ان هذا الماء عند البيع مفقود انت تبيع شيء الان مفقود غير موجود. سيخصل وغير مقدر على تسليميه. لأن من شروط المبيع ان يكون - 00:15:25

موجوداً ومقدوراً على تسليمه. يعني قد أبيع شيء ليس عندي الآن. ليس عندي الآن في بيت موجود استطيع أن أتيك به غداً. نعم
استطيع أن أسلمك إيه. لكن شيء لا - 00:15:59

استطيع أن أسلمك إيه مثل طير في الهوا. ها؟ يقول لك هذا شايف الطير هذا بعثتك إيه. طب سلمني إيه لا استطيع هذا بيع باطل.
ولا يخفي أن هذا الأمر أصلاً مستقبح عند - 00:16:19

العقلاء قال عنه يعني عن ابن عمر رضي الله عنهما أو عن عن جابر الحديث الأخير حديث جابر وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه ونهى عن بيع جبل الحبطة وفي لفظ كان أهل الجاهلية - 00:16:39

يتباينون لحم الجزور إلى جبل الحبطة. وجبل الحبطة إن تنتج ناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك جاء في كلام الإمام النووي رحمة الله وعن جبل الحبطة يعني في المنهيات. وعن جبل الحبطة وهو نتاج - 00:17:09

جن تاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل الحبطة. الحبطة هو الحم الحبطة هو
الحمل والأصل في الحبطة انه يقال لي بني ادم للانى للمرأة من بني ادم - 00:17:49

فيطلق الحمل على حمل المرأة. والحبطة على جبل المرأة والبهائم يطلق عليها الحمل والبهائم يطلق عليها الحمل. فحملوا الحبطة هو
حمل الحمل. يعني عندنا ناقة. الان حامل. الان هي حامل. فاقول لك بيع - 00:18:19

جئتكم بعثتك جبل الحبطة يعني بعثتك حمل الحمل يعني بعد ما يولد هذا الحمل ويحمل انا بعثته ايش؟ ما ينتج من الحمل. واضح عندنا
ناقة اسمها ايش؟ ها شو اسم شو اسم النوق؟ ها عندنا ناقة اسمها قصواء - 00:18:49

كوييس وحامل قصواء ها فاقول لك بعثتك اللي في بطنها ها اسمها ايش اللي في بطنها؟ ها؟ بالقاء بالقاء ها ما اقول لك بعثتك بالقاء
بنت قصوى اقول لك لما تولد هذه بلقاء وتأتينا بطحاء ولا عفراء ولا ها - 00:19:19

جئتكم هذا الجديد. ها فبعثتك جبل الحبطة. يعني ايش؟ بعثتك شيئاً. ها يا اخوان موجود ولا معدوم ما معدوم. وافرض ان الذي في
بطنه ذكر اصلاً. ها لم يلد لن يأتيها بمولود اصلاً. فبعثتك شيئاً معدوماً. بعثتك شيئاً معدوماً. بع باطل - 00:19:49

بيع باطن. هذا نتاج النتاج لكن الراوي رضي الله عنه قال كان أهل الجاهلية ايعون لحم الجزور إلى جبل الحبطة. ففسر الراوي الحديث
ما هو مثل ما فسر ما الان احنا. نحن فسرنا جبل الحبطة ايش؟ ان تبيع نتاج النتاج. ان تبيع نتا - 00:20:19

تاج النتاج. قلنا بيع معدوم باطل. لأن الراوي فسر قال ايش؟ كان أهل يتباينون لحم الجزور. يعني ما هو فقط لحم الجزور اي شيء اي
شيء. لو انا اليوم بعثتك سيارة. متى السادس - 00:20:59

إلى جبل الحبطة. شايف ناقتي هذي قصواء ها اسدك الثمن ثمن السيارة لما ايش؟ لما قصواء تلد واللي في بطنها بتكبر وتلد
وسددك. ها فهنا جاء التحرير للجهالة بزمن التسديد - 00:21:19

إذا تدابنتم بدين الى اجل ايش؟ مسمى. فلا يجوز ان تبيع الى اجل غير مسمى اجر غير معلوم. اذا الحديث حمله العلماء على
معنيين وكلاهما حر فان تبيع نتاج النتاج حرام. وان تبيع الى نتاج النتاج حرام. واضح - 00:21:49

معنيين يا اخوان طيب قال وجبل الحبطة إن تنتج الناقة. هذه الكلمة تقرأ وهكذا تنتج بهيمة الانعام تنتج ولا تنتج. ها؟ فلما في حديث
الفطرة قال عليه الصلاة والسلام كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه. هل - 00:22:19

تحسون فيها من جدعاء؟ البهيمة لما الله يخلقها وتولد كاملة ولا ناقصة؟ ها كاملة. ما هي مقطوعة ولا ولا ناقصة ولا جزء منها. لا
لا كاملة. تنتج يعني تولد. وكذلك الانسان - 00:22:49

يولد كاملاً مع فطرته وهي الإسلام. قال ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل
المعنيين صحيح وان كان المعنى الاولى هو تفسير الراوي كما يقول العلماء - 00:23:09

طاو ادرى بمرورية. الراوي دائماً تفسيره مقدم على تفسير غيره. لأن الراوي اعلم وبمعنى الذي بمعنى الذي رواده. قال وعن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:39

نهى عن الملامسة والمنابذة. النهي هنا يدل على الحرمة وبطantan البيع. الملامسة والمنابذة قال الإمام النووي رحمة الله والملامسة يعني

منهي عنه. والملامسة بان يلمس ثوب مطويا ثم يشتريه على الا خيار له اذا رآه. او يقول اذا لمسته فقد - [00:23:59](#)
بعثكه والمنابذة بان يجعلها النبذ بيعا. يعني فيه ثوب مطوي فيه سلعة بين سلع. اقول لك اذا لمستها ايش اذا لمستها تم البيع لازم [00:24:39](#)
الباقي ما لك خيار وما لك رجوع. طب اشوفه آلا لا ما لك شيء. خلاص انت اهتم البيع. لا خيار لا رجوع - [00:24:39](#)
وهذا يفضي الى الجهالة والغدر. انا اشتري شيء ولا اعرفه وكذلك المنابذة وكذلك المنابذة بان اقول له اي ثوب القيته عليك تم البيع
اشترتيه دخل يشتري ثوب انا بقى لك انا اشتري لك انا اعطيك ها تفضل هذا واحد اثنين ها والقى عليه ابندوا عليه وكل واحد نبذته
عليه - [00:25:13](#)

تم البيع اشتراه ملك خيار وكذلك كلا البيعين محرم وكلاهما بيع فاسد وجاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه نهى عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوب بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ونهى عن الملامسة والملامسة لم - [00:25:44](#)
انس الثوب لا ينظر اليه. وكلا البيعين من بيوع الجهالة والغدر. يعني تشتري شيء انت ايش ؟ لم تفده لم تنظر فيه لا تعرف او صافه
على وجه التفصيل قال وعن عائشة رضي الله عنها انها اشتربت ببريرة من اناس من الانصار واشتربوا الولاء. فقال رسول الله -
[00:26:24](#)

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولـي النعمة. وفي لفظ انما الولاء لمن اعتق هذا الحديث في مسألة من المسائل في البيوع ببوب عليها
الشروط في البيع. الشروط في البيع - [00:26:53](#)
الشروط في البيع غير شروط البيع في عندها عنوان كبير في البيوع اسمه شروط البيع. شروط البيع الشروط الشرعية التي قررتها
الشريعة ليصير هذا البيع بيعا صحيحا. لكن الشروط في البيع - [00:27:25](#)
هذه الشروط انا وانت نتفق عليها هذه شروط انا وانت نتفق عليها. بعتك سيارة وقلت لك لكن انا اشتربت ان تبقى السيارة وعندني
لمدة ثلاثة ايام. استعملها ثم اسلنك ايها. وانت قبلت. هذا شرط في البيع. هذا شرط في البيع - [00:27:52](#)
شريعة ما جاءت تمنع هذا الشرط. فما دام ان الشرط لا يعود على البيع بالمناقضة او على العقد بالمناقضة ولا يصادم حكما شرعا فان
الاصل ان هذه الشروط شروط صحيحة. والمسلمون عند عند شروطهم - [00:28:17](#)
بوب الامام البخاري رحمه الله على هذا الحديث. الامام البخاري ذكر هذا الحديث في آم مواطن كثيرة وكثيرة جدا بوب عليه في
البيوع باب اذا اشتربت شروطا في البيع لا تحل - [00:28:47](#)

باب اذا اشتربت شروطا في البيع لا تحل. اذا شرط احد المتباعين شرطا لا يحل في البيع شرط حرمه الله. شرط لا يجوز قالت عائشة
رضي الله عنها او يروى عن عائشة رضي الله عنها انها اشتربت ببريرة - [00:29:07](#)
بريرة جارية اما عند ناس من الانصار فكتابتهم ببريرة كاتبهم قالت لهم انا اعطيكم تسع اوراق حرة المکاتبة هي المکاتبة ان يشتري
العبد نفسه من سيده بمال وهذا المال غالبا يكون على - [00:29:37](#)

اقساط على نجوم على اقساط. فوافقوا لكن ببريرة امة وعجزت عن ان تجمع هذا المال. فعرضت الامر على عائشة رضي الله عنها
فقالت ان شئت اعدها لهم انقدهم ايها. يعني انا مستعد ان اشتربتك - [00:30:00](#)

نعم انا مستعد ان اشتربتك. ادفع ثمنك هذا الذي اتفقت عليه مع السيد. اعطيه هذا المبلغ تسع عوافي ما ما في مشكلة. اشتربتك فلما
ذهبت الى سيدها او اسيادها قالوا لكن نشرط ان يكون الولاء لنا - [00:30:29](#)
الولاء لنا. ايش الولاء الولاء لما يحصل ان يعتق العبد صار العبد حب يصير ولاء للذي اعتقه. طب ايش الفائدة ؟ دائمـا نقرأ فلان مولـي
فلان فلان مولـي الانصار. فلان مولـي كذا. ايـش يعني مـولي ؟ يعني هـم الذين اعتقوهـ. كان عـبدا واعـتقـوه او كان - [00:30:56](#)
انا احد ابـاته عـبدا عنـدهم واعـتقـوه طـيب هذا العـبد زـيد من النـاس صـار حـرا الذي اعتـقه اـخذ ولـاءـهـ. مـات زـيدـ. ما صـار حـرـ ويـملـكـ وعـنـدهـ
مالـ وزـيدـ ليسـ لهـ اـبنـاءـ وـلاـ وـرـثـةـ. مـنـ الـذـيـ يـرـثـهـ ؟ مـولاـهـ. مـولاـهـ - [00:31:31](#)

اـذاـ ايـشـ فـائـدةـ الـولـاءـ المؤـثرـ فيـ ايـشـ ؟ يـاـ اـخـوانـ فيـ الـارـثـ مؤـثرـ فيـ الـارـثـ. قـالـواـ نـحنـ نـعـتقـكـ لـكـ الـولـاءـ لـنـاـ. عـفـواـ نـحنـ نـبـيعـ لـعـائـشـةـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـ وـارـضاـهاـ. لـكـ يـبـقـىـ وـلـاؤـكـ لـنـاـ نـحنـ - [00:32:01](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة الولاء لمن ولي نعمة الاعتقال للعبد. انت الذي اعتقته انت الذي ايش؟ لك ولاءه.
فالولاء للمشتري وليس للبائع. الولاء للمعتق - 00:32:21

وليس للسيد الاول هنا هذا الشرط الذي اشترطه هؤلاء شرطنا ايش يا اخوان؟ ها في حلة باطلة. ولا باطل؟ باطل. شرط باطل. ولذلك
قال الامام البخاري في التبوبب ايش؟ اذا - 00:32:50

اشترط شروطاً في البيع لا تحل. لا تحل. طيب. هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه من عائشة رضي الله عنها قال اشترط لهم
الولاء يعني اعطيهم هذا الشرط الباطل. لا قيمة له. هذا الشرط لا قيمة له. فلو اشترطوا - 00:33:10
 فهو شرط لاغ. انما الولاء لمن اعتقد. خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في
كتاب الله لا ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. قول - 00:33:40

ليست في كتاب الله. يعني تخالف حكم الشريعة يعني ليس كل ما يشترطه الناس وغير منصوص عليه في القرآن الكريم انه شرط
باطل. لا. المقصود ليس في فالله يعني يخالف حكم الشريعة. ثم قال عليه الصلاة والسلام ما كان من شرط ليس في - 00:34:10
بالله يعني يخالف حكم الشريعة فهو باطل. وان كان مائة شرط. ثم قال عليه الصلاة والسلام كتاب الله احق وشرط الله اوثق. انما
الولاء لمن اعتقد. فالولاء لمن؟ لمن اعتقد. الولاء لك يا عائشة - 00:34:40

اذا اعتقدت ببريره فانت مولاتها ولاؤها لك. واضح؟ اذا دل الحديث على ان الشرط في البيع اذا كان منها عنده او يخالف حكم
الشريعة فانه شرط باطل. فانه شرط - 00:35:06

باطل مع صحة العقد يعني البيع صحيح. النبي عليه الصلاة والسلام اقر عائشة على هذا الشراء. وانتقل بهذا الشراء انت قلت الملكية
لمن؟ لعائشة رضي الله عنها وملكت ان تعتقد ان تعتقد ببريره فاعتقدتها. فدل - 00:35:36

على ان العقد ايش؟ صحيح لكن الشرط باطل. قال استوى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع
حاضر لباد هنا يذكر الامام - 00:35:59

النبووي رحمة الله جملة من البيوع منهي عنها لكنها ليست باطلة. بيع حرام لكن ليست باطلة. قال ومن المنهي عنه ما لا يبطل. يعني
بيوع حرام لكن البيع صحيح. حرام - 00:36:29

تم فاعله لكن يصح البيع. قال لرجوته الى معنى يقتربن به. كبيع حاضر لباد ايش معنى بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول كبلدي اتركه عندي لا يبيعه على التدريج باغلى. لا بيع حاضر لباد. الحاضر - 00:36:59

واحد من اهل البلد والبادي واحد من اهل البادية ومن اهل القرى يقدم يأتي هذا البادي اهل البادية عندهم سلع معينة هم يصنعونها.
هم يعملون هذه الاشياء مثلا او اهل القرى فعندهم تجارات معينة يأتون بها الى المدينة. او ينتقلون بها الى - 00:37:29

بلد اخر الى قرية اخرى الى مكان اخر. فيه واحد حاضر من من سكان البلد وفيه واحد بادي جاء من خارج البلد قال عليه الصلاة
والسلام لا بيع حاضر لباد. جاء هذا البادي معه انواع - 00:37:59

امن السلع. يتلقاه واحد من اهل المدينة. لاحظ الان لما يأتي صاحب البادية او واحد اهل البادية ومعه سلع يريد ان يبيعها. ويريد ان
يرجع الى قريته او الى بلده او هذا مسافر - 00:38:19

تعرف واحد مسافر وحامل بضاعة ويريد ان يبيعها يقبل بايش؟ يقبل بالقليل يقبل بان يبيعها بالقليل. فيقبل مثلا بربح خمسة بالمئة
عشرة بالمئة يقول الحمد لله بعتها المهم واني ايش؟ انتهيت من هذه - 00:38:39

سلع فهذا البادي لما يأتي يبيع بيع بسعر قليل. الفائدة لمن؟ لاهل الحاضرة والفائدة لاهل الحاضرة ليس لشخص معين منهم بل
للجميع الكل مستفيد سيعرض هذا بضاعته في السوق ويأتي هذا ويشتريها برخص وهذا يشتريها بـ بـ وهذا يشتريها بـ بـ.
عمت المنفعة. وهو ايضا انتفع انه باع سلعة - 00:38:59

ولو ولو ان ربحه قليل يأتي واحد حاضر يقول اسمع انت مستعجل انا ابيعها لك على كيفي وبراحتي. وعندني وقت وانا من اهل البلد.
فليش تبيع هذه السلعة خمس دنانير خليها عندي انا ابيعها لك بعشر دنانير ولا تخاف حتى لو كانت مما يفسد انا - 00:39:39

ثلاثاجات وعندي اماكن للحفظ فهو من اهل ايش ؟ من اهل البلد مستعد. مستعد عنده ما يحفظ به التجارات هنا ضاعت المصلحة على مين ؟ اهل البلد افسد عليهم. قال عليه الصلاة والسلام لا بيع حاضر لباد - 00:40:09

جاء في بعض الروايات دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اتركتوا الناس هذا سيستفيد وهذا سيستفيد. في رزق الله بعض الناس من بعض. لكن لما تدخل انت في الوسط ما بين المشتري - 00:40:29

بين الحاضر والبادي ها ستفسد على اهل الحاضر. اهل الحاضرة هؤلاء ستفسد عليهم الان هذا البيع جاء في رواية ايضا انه قال انس رضي الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد - 00:40:59

ولو كان اباه او اخاه. حتى لو كان واحد قريب تقول لا لكن قرببي هذا انا اريد مصلحته. لا ليس لك لا يجوز. لا يجوز لا تدخل اخرج من الامر - 00:41:27

المصلحة يريد الشرع ان تكون لمن ؟ لهؤلاء. جاء في رواية قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ يعني ايش معنى ؟ قال ابن لا يكون له سمسارا. حتى الدلالة هذى وانه لا انا اسمسر لك على البضاعة وكذا واجيب لك فيها ربح - 00:41:40

اكثر مما انت ت يريد او ممكن ان تبيعه وانت مستعجل حرام لا يجوز. طيب لو حصل هذا البيع صحيح لو حصل هذا جاء حاضر وهو الذي باع للبادي يريد خمسة لا باعها بسبعة البيع صحيح لكن هذا اثم - 00:42:10

هذا ها الواسط السمسار الذي دخل هذا اياهم. قال وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان. ولمسلم لا تلقوا الجلب. فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار - 00:42:31

هنا نوع اخر وهو تلقي الركبان. قال النبووي رحمه الله تلقي الركبان يعني بيع منهي عنه لكنه صحيح. باع يتلقي طائفه يحملون متعاما الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر. ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن. يعني - 00:42:59

جاء واحد ايضا من خارج البلد يخرج واحد من البلد سريعا ها يتلقي الركبان يتلقي الجلب يعني الجلب الذين جلبوا معهم ايش ؟ بضاعة للبيع. يتلقاءهم عند طرف البلد. فيقول له انا اشتري منك البضاعة. انت - 00:43:29

انتبه الان هو لا يبيع البضاعة له هو ليس سمسارا الان. مش مثل بيع الحاضر للبادي لا. هنا هو يشتري لنفسه هنا هو ايش ؟ اشتري لنفسه. يقول انا اشتريها منك. كل بضاعتك. لا داعي ان تنزل الى السوق. وهذا مسكون ها ؟ جاء من الخارج - 00:43:49

لا يعرف كم السلعة. لو نزل السوق لعرف ان السلعة التي معه تساوي عشرة. يبيعها ثمانية ما عنده مشكلة يربح ولو قليل. لكن هو فاهم السعر. هذا يخرج له. يقول بعث بخمسة ؟ انا اشتريت بخمسة. يقول والله - 00:44:09

بيعوها بخمسة ابيعوها بخمسة وارتاح وابيعها مرة واحدة وانتهي من هذه السلع التي معي وارجع الى بلدي فهنا هذا هو تلقي الركبان. قال نهى عن تلقي الركبان. لا تلقو الجلب. طيب لو حصل وتلقي الجلب - 00:44:29

قال فمن تلقي واحد خرج وتلقي الجلب باع بخمسة لما نزل السوق واد بها بعشرة واذ به مسكون ايش ؟ مغبون. مغبون غره هذا الذي اشتري منه غبني قال فهو بالخيار. هذا الذي باع الذي جاء بالجلب له الخيار ان يفسخ البيع - 00:44:49

ويرجع ترجع سلعة اليه ويعطيه الثمن. ليش ؟ لانه غره لانه غشه. فهذا من الخبوع التي فيها الغرر لكن اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فيها الخيار اثبت فيها ايش الخيار ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع. انتبهوا يا اخوان. ثبوت الخيار - 00:45:19

فرع عن صحة البيع. طب ليش قال الامام النووي انه بيع حرام لكنه صحيح. لثبوت الخيار فيه وما كان في خيار لكان البيع باطل. لكن لما اثبت الخيار فيه دل على صحة البيع - 00:45:49

ال الخيار لا يترتب على بيع باطل. الخيار يترتب على بيع صحيح. قال عليه الصلاة والسلام فهو بالخيار. يعني له ان يرجع في البيع اذا غبن. لاحظ الامام النووي الله ايش قال ؟ قال اذا عرفوا الغبن. طب اذا لم يغبن اذا لم يغبن - 00:46:09

يعني السلعة تباع بعشرة في السوق هو باعها بتسعه. ما في غبن او تباع بعشرة وهو باعها بعشرة. ما في خيار لكن قال بعض العلماء بل له الخيار. حتى لو لم يغبن. ليش ؟ لان - 00:46:39

عليه الصلاة والسلام قال فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار. ما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الايش الغبن بل اطلق الخيار له. قال

وعنه يعني ابا هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال - 00:46:59

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسم المسلم على صوم المسلم. الصوم على صوم غيره حرام. ان تصوم على صوم أخيك.
الصوم هو ابتغاء الشيء طلب الشيء ولذلك يقال في بهيمة الانعام ايش؟ سائمة ايش يعني سائمة؟ ترعى - 00:47:19

تطلب المرعى في في اي مكان تذهب تمشي تتحرك ترعى. والصوم في البيوع عرض بثمن يقال مساومة او ساومه يساومه على البيع
يعني صاحب السلعة يقول بماهه يقول لا يعني بتسعين يقول طب لا - 00:47:49

خليها خمسة وتسعين بيبي وبينك هذى مساومة. لا يجوز لك ان تصوم على صوم أخيك كيف يعني؟ يعني واحد في محله يشتري
بضاعة يعني قال لي التاجر او البائع قال له المشتري انا اشتري منك هذه السلعة بخمسين دينار. قال لا بستين. قال خمسة وخمسين -
00:48:09

خلاص البيع على ويشكي ليش؟ التمام. فتأتي انت من الخارج تقول انا اشتريها بخمسة وستين. ثم على صوم أخيك. صمت على
صوم أخيك وهذا منهى عنه هذا منهى عنه. لاحظ - 00:48:39

ان هذا الصوم ما تم البيع. لا يزال في ايش؟ مرحلة النقاش لكن انا اللي كنت في المحل واتفقت معاه على خمسة وخمسين وانت
دخلت من الخارج قلت خمسة وستين وتم ملك - 00:49:03

واعطاك السلعة واعطيته الثمن وانا انظر. ها افسدت علي البيعة. ايش انا اقول في نفسي عنك حسبي الله ونعم الوكيل. ها افسد علي
البيع. بعد ما كدنا ان نتفق وخلاص واشتري. هنا - 00:49:22

حرمت الشريعة هذا البيع. ليش؟ حفاظا على سلامة الصدور بين المسلمين. الله اكبر احكام شرعية احكام شرعية مقصدها الاعظم
بقاء المودة والمحبة بين الاخوة المسلمين حكم شرعى ايش حكمته؟ ايش حكمته؟ يقلب العلماء الحكمة يمينا يسارا - 00:49:42
يبينا ثم يقولون لك حفاظا على المودة. حتى لا تحصل الخصومة والنزاع بين المسلمين بعض الناس اعوذ بالله يخاصم المسلمين
على اي شيء طبعه النزاع طبعه الخصومة. الله عز وجل حر - 00:50:13

ما يفضي الى الخصومة بين المسلمين. قال وعنہ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزيد الرجل على بيع أخيه لا يزيد الرجل
على بيع أخيه. وهذا بمعنى حديث ابن عمر الذي يليه قال عليه الصلاة والسلام لا بيع - 00:50:33

بعضكم على بيع بعض. وفي لفظ لا بيع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا لا ان يأذن له لا بيع بعضكم على بيع بعض لا
يزيد الرجل على بيع أخيه. البيع على البيع ايش معناه - 00:51:06

جاء شخص اشتري بالسلعة اتفقوا على خمسة وخمسين وباعها بخمسة وخمسين وتم العقد وتم العقد لا يزالان في مجلس العقد لا
يزالان في مجلس العقد. وطالما انا في مجلس العقد سياطي معنا خيار ايش؟ خيار المجلس - 00:51:28

يحق لك ان تفسخ البيع ما دمت في المجلس. فانا اتي جاري باع بيعه ادخل عند جاري ها وانا تاجر اقول ما شاء الله كم اه كم اتفق
قل بخمسة وخمسين بعنته - 00:52:00

فانظروا الى السلعة اسمع الجالسة والله انا ببيعها بخمسين هادي فيسمع الجالس المشتري بخمسين يقول انا رجعت لي الخيار. لي
ال الخيار ارجعت السلعة ويأتي عندي ويشترىها مني بارخص او العكس انا مشتري فادخل كم خمسة وخمسين بعنته قلت طيب انا
اشتريها بخمسة - 00:52:21

ستين هنا البائع ايش؟ يقول لا انا فسخت العقد معك تتممه مع الثاني او ان يقول مسلا البائع الثاني يقول انا ابيعك احسن منها بنفس
السعر تعال عندي انا اعطيك الحجم الافضل او اعطيك النوع الافضل. او اعطيك مثلًا بكفالة اكثرا او اعطيك اي ميزات - 00:52:51

وهنا وخاصة في الصوم على صوم أخيه ينبغي ان ننتبه الى قضية بيع المزايدة. بيع المزايدة اية ده لا حرج فيه. البيع فيمن يزيد
المزاد المزاد صوم على صوم أخيك - 00:53:20

لكن المزايدة ليست بين اثنين. المزايدة عقد مفتوح للجميع. هذا خمسين عشرين ثمانين يزيد بعضهم على حتى يستقر الثمن
على على شخص فبيع المزايدة ليس سوما على صوم أخيك. السوم على صوم أخيك لما يكون العقد بين اثنين باع ومشتري. تدخل

قال الامام النووي رحمه الله والبيع على بيع غيره قبل لزومه. قبل لزومه يعني في زمان الخيار. طيب بان يأمر المشتري بالفسخ
لبيعه مثله. والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ - 00:54:08

بيستريح طيب لو لزم البيع بمعنى تمت البيعة والعقد وانتهت الناس وخرج الناس من العقد تم البيع. صار البيع ايش؟ بيعا لا لا رجوع
فيه. حتى في هذه الحالة قال بعض اهل العلم لا يجوز البيع على بيع اخيك. طيب كيف؟ ما هو تم البيع لزم. اتي فاقول له انت
اشترت؟ قل اشتريت - 00:54:34

خلاص انا خرجت منه قلت الله يسامحك. انا كم بعتك مثلها باقل السعر طب لازم البيع ايش الحيلة يأتي المشتري او العكس البائع
فيتحيل لفسخ البيع حتى بعد اللزوم. فيقول المشتري - 00:55:01

مثلاً تعرف هذى فيها عيب اصلاً. يرجع قل انا وجدت فيها عيباً. وبين العيب؟ هذا هو. ربما هو الذي عيبه ربما هو الذي افسدها حتى
ايش؟ يردها يفسخ العقد بالعيوب ويردها ويشتري من من الاخر - 00:55:22

واما ذكر الخطبة على خطبة أخيه فهذه تأتي معنا ان شاء الله في النكاح. قال عنه ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النج والنجس قال بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره. النجش النج - 00:55:43

هو الاستشارة يقولون فلان نجش الصيد او ينحص الصيد يعني يستشيره. يستشيره يطرده من جهة الى جهة وهكذا فالنجش استشارة.
ايش بيع النج؟ او ايش هو النجف في البيوع؟ ان يزيد شخص في - 00:56:09

الثمن وهو لا يزيد الشراء. يزيد ان يخدع الناس وهذا يحصل في البيع الخاص ويحصل في بيع المزاد. واحد يأتي بالمزاد جالس. مئة
وعشرة. عشرين وتلائين مئة الفين وعشرة بس جالس ايش؟ يزيد ويرفع ويرفع ويرفع ويعرف فالناس الجالسين خاصة اللي ما عنده
خبرة يقول ايش - 00:56:32

والله تسوي طالما انه الناس ترفع بالسعر والله بتتسوي. خمسمائة حتى ايش؟ ينهي المزاد ويأخذ السلعة. او يأتي شخص وانت تستوري
فيبدأ يتكلم ومتفق مع اصلاً مع البائع. والله هذى السلعة ما شاء الله. والله لو لو بمئتين مش خسارة. والله تسوي - 00:56:57

وهو قصده ايش؟ انه يضحك على المسكين هذا يغش المسكين الذي جاي ايش؟ المشتري. فهذا بيع النجس. فالنجش ان يزيد في
الثمن لا لرغبة في الشراء ولكن ليغش او ليخدع غيره. وهذا البيع بيع صحيح - 00:57:19

اذا تم فهو بيع صحيح لكن يثبت الخيار. يثبت الخيار طيب نقف عند باب الخيار ان شاء الله نكمل غداً والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الہ وصحبه اجمعین - 00:57:40